

قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠١٧

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال

رئيس مجلس الوزراء :

وعلى طلب محافظ البحيرة :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة .١٠٠٠ م^٢ بقرية عثمان محرم التابعة للوحدة المحلية لقرية الصديق الجديدة - مركز النوبالية - محافظة البحيرة ، لصالح مديرية الصحة والسكان بالبحيرة ، بالمجان ، لإقامة وحدة صحية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٢ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م) .

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

卷之三十一

Digitized by srujanika@gmail.com

فیض

كتاب حقائق المسنون في الحديث